

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239114

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239114

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-235849) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن صاحبة المؤسسة/
...، هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/12/13م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الصادر رقم
(...) بتاريخ 1444/07/22هـ صرح عنها بأنها (محضرات تضاف للإسمنت أو الملاط أو الخرسانة)، وبإحالة عينات منها إلى
المختبرات المختصة وردت نتيجة العينة الأولى إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (75.14%)، كما وردت نتيجة
العينة الثانية إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (72.62%)، وهذه النسبة تزيد عن الحد المسموح به وهو
(5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة كلاً من/ مؤسسة (...) بموجب السجل تجاري رقم (...) ومدير المؤسسة (...). سعودي الجنسية، بموجب
الهوية الوطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك المودد.
- 2- إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، مبلغاً وقدره (48,465.30) ريالاً، طبقاً للمادة
(4/145) من نظام الجمارك المودد، وفقاً لتقدير القيمة المرفق.
- 3- إلزامهما بالتضامن بدفع قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، مبلغاً وقدره (48,465.30) ريالاً، طبقاً للمادة
(5/145) من النظام ذاته، ليصبح إجمالي المبالغ (96,930.06) ستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثون ريالاً وست
هللات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن النيابة
العامة أقامت الدعوى ضد (...) باعتباره المتهم الرئيس في الدعوى دون تقديم البيئة التي تثبت مساهمته في
الواقعة، كما أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات مما يعني اختلاف العينات المرسله للمختبرات وعدم
عائديتها لمستورد واحد إذ معلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239114

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239114

كما يدفع بمخالفة اللجنة المختصة لتعميم مدير عام الجمارك رقم (.../.../...) وتاريخ 1433/07/20هـ لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، إضافة إلى مخالفة الجمرک للإجراءات الفنية في استقطاع العينة الواردة في تعميم مدير عام الجمارك رقم (.../.../...) وتاريخ 1435/04/09هـ والمعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة مما يقود إلى نتيجة خاطئة لعدم مزج وخط الصنف لا سيما وأن المنتجات البترولية هي أقل كثافة من بقية المكونات وتتسامى بصورة أسرع، كما أن المؤسسة قامت بتصدير مئات الشاحنات من ذات المصدر وتمت إجازتها باستثناء البيان محل هذه الدعوى وأن هذا يعد قرينة على عدم عائدة العينات المرسلة للمختبر إلى الإرسالية محل الواقعة، إضافة إلى ذلك فإن الجمرک قام بمخالفة أسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه أي نتيجة تم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الديزل، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/07/02م وتمكينها من حقها في الرد على الاستئناف المقدم لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م، وفي تمام الساعة (1:40) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-2024-235849) وتاريخ 1445/12/05هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/13م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك مما يثيره المستأنف من وجود تعارض في نتيجتي المختبر و

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239114

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239114

الطعن في إجراءات سحب العينة؛ لأن الثابت من ملف الدعوى ومن محضر سحب العينات أنها أخذت من ذات الإرسالية ونتيجة المختبر انتهت إلى ثبوت احتوائها على نسبة الديزل متجاوز الحد المسموح به (5%)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-235849) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.